

كفي قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلامه الثلث فيبين ما للدم ولم يبين
 علي ما اخذه الاب الداه مفهوم من قوله فلامه الثلث فعلم ان الباقي للاب **قوله**
 اعلم ان هذا النظر في هذا الكتاب وروي كلمة يوني به الشدة الاعتناء بما بعدها **قوله**
 فمن ونفصيب ونقدم الغرض علي النفصيب لكون اليرث به اقوي بدليل ان صاحبه
 لا يسقط وان استقرت الغرض التركة قبل الغائب فانه يسقط ونعزم جعل اليرث
 بالنفصيب اقوي بدليل جواز المال اذا التزم ويكونه ذكر الجلاء في الغرض فان كان
 انما ورجع بعضهم هذا القول **قوله** نصف هذه طريقة التذلي والخرصين في ذلك
 عبار ان منها طريقة الغرض في ابي انبياء المن وضعت وصفا طريقة التذلي وهي
 الثلثان ونصفهما ونصف نصفها والنصف والنصف ونصف والنصف والنصف من ذلك
 التوسط بينهما بان يقال الربع والثلث ونصف كل ونصف كل فنصود رجب
 تنهبط درجة اخرى **قوله** لا سابع لها في القرآن واما السابع الذي هو الثلث الباقي فخرج
 بقولنا ان نص القرآن وان كان في الحقيقة فمضمونه راجع اليها **قوله** هي النصف
 وفيه اربع ثلثا تثليث ثلثه والاربعه بصيف وبدا به لكونه اكبر كسر من ذلك قال
 السبي رحمه الله تعالى في كتابه اورد ان لو بدوا بالثلثين كما بدأ الله بهما حتى ردت
 ابا الخطاب ابهما فاعجبني ذلك وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله وان كانت
 واحدة فلهما نصف ما ترك **قوله** الربع وهو نصف وفيه ثلثان لثان ثم السبا
 وتبكيهما والثالثة ربع وذكر في القرآن في موضعين قوله تعالى فان كان له من ولد
 فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد واليمن وهو نصف الربع **قوله**
 وفيه ثلثان لثان ثم التيم وسكونهما والثالثة تميم وذكر في القرآن في موضع واحد
 وهو قوله تعالى فان كان له من ولد فلهن الثلثان وهو الثاني في عبارة اول
 التذلي وهو الذي بدأ الله به وفيه ثلثان ثم الدم وسكونها ومثل ذلك في الثلث
 والسدس وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى وان كن نس فوق اثنتين
 فلهن الثلثا ما تركن وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركن والثلث ذكر في القرآن
 في موضعين وهما قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله ثم تركا في الثلث
 والسدس ذكر في القرآن في ثلاث مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس
 ونصه ثلثان

وضعت نصف السدس والثلثان

وخطه ثلثان

ولم يرد او اوصت فلكم
 وادخلها في الثلثان

وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس ولم يصرح في القول الناظر فاحفظ فكل
 حافظ امام ونحن نتعرض لذلك فنقول الحفظ ملكة يتقيد بها علي تادية
 الحفظ وان كانه قال اعلم ان هذا الطالب ما ذكرنا لكم من اصول واحفظ حفظا تفهم و
 استحضارا فكل حافظ امام اي مندم علي غيره ممن يمكن مثله بان كان ادون حفظ
 اول حفظ شي والاولي للطالب الجهد والاجتهاد وملك زمنة الاستعمال وادامة
 التذكر كالحل من اصول فخذ ورد افة العلم السبان وقال بعضهم ما منهم من
 الوصول اليه فيقول ويصني تقيد العلم بالكتابة وقال بعضهم العلم
 العلم صيد والكتابة فنده فتدعيه بذكر الجلال **قوله** فمن الحاقه ان تصدق
 وتفر كما بين الخطبة طالقة **قوله** وهو الزوج عند اخذ ابي عن عدم الزوج الوارث
 وخرج بالوارث غيره كالب رثيق او ثاقل او حودك **قوله** وفرض البنت الواحدة الثلث
 ان البنت لا تستحق النصف الا بشرطين عدم مبيها وهما عدم المساوي وعدم المعصب
 وان بنت الابن لا تستحق الا ببلادة شرط عدم المساوي وعدم المعصب وعدم الحاجب
 من الابن والبنت وان البنت المستحقة لا تستحقه الابا بعينه عدم المعصب وعدم
 المساوي والاصل الجاهل بالاب والزوج الوارث والاخت لا بد ان تستحقه الابنة الا
 المذكورة في الشقبة والحامس عدم الشقيقة **قوله** والربع اي يكون للزوج بشرط
 حودي وهو وجود الزوج الوارث ولو عن ثني الخوفه لهما والزوجية تستحقه بشرط
 عدم وجود الزوج الوارث **قوله** انه لا تولد لابي غا لعل ابن الابن ليس
 كالابن في الميراث والحجب والنفصيب من جميع الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط
 اصلا حين فان الابن فانه قد يسقط في مسائل منها ابوان وبنتا صلب وابن
 ابن وكذا اذا كان فيها زوج او زوجة فيسقط فكله يكون كالابن في اليرث
 والحجب البه لانه اي ابن الصلب يجب بنت الابن وابن الابن ليجبها ليرببها
 لان ابن الصلب يعصب بنت الصلب وابن الابن لا يعصبه فافترقا وانما
 بنته وحجبها اليه فقول مجاهد ان ابن الابن لا يجب الزوج ولد الزوجية
 والواجب من الاول في قوله حفنة ليعاها **قوله** واليمن للزوجين واليمن اي
 الربع فان الذي في حق نحو جوي فيمكن ان يكون له اكثر من اربع ويقتسم

الاربع فبذل العلم بالكتابة

فمن الجواز

صل

بنة